

## قانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤ بشأن  
مؤسسة أبنية التعليم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤ بشأن مؤسسة أبنية التعليم

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤  
المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ - يؤذن لوزير المالية والاقتصاد في عقد قروض لتمويل  
ما يلزم تمويله بهذه الطريقة من عمليات المبادى وذلك في حدود ثلاثة عشر  
مليوناً من الجنيهات ، ومحدد شروط كل قرض وأوضاعه بقرار من مجلس  
الوزراء بناء على اقتراح من مجلس الإدارة .

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية ما

مدربديوان الرئاسة في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف (بالنيابة)

نور الدين طراف

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقي

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (ح . ١)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير الخارجية

محمد فوزى

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المواعيل

فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عيد اللطيف محمود البندادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى ، صاغ (ح . ١)

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشى (ح . ١) فتحى رضوان

وزير الشؤون الاجتماعية

حسين الشافعى ، بكاشى (ح . ١) كمال الدين حسين ، صاغ (ح . ١)

وزير الدولة لشئون رياضة الجمهورية ولشئون الانتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة

(قائم مقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر ، لواء (ح . ١) جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

عبد المنعم القيسوى

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوى

## قانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٥

بترتيب أحكام القرار الصادر في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٥

على السكر الخام الذى يصدر الى السودان

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم الانتاج على حاصلات الأرض  
أو منتجات الصناعات المحلية

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريف الجركية ورسم  
الانتاج

وعلى المرسوم الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالرسم الذى يرد  
عن بعض حاصلات الأرض أو منتجات الصناعات المحلية التى تصدر

للاستهلاك فى السودان والمعدل بالقرار الصادر في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٥

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعدل الصنف الأخير (مكرر) من الجدول الملحق بالمرسوم الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار الصادر في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ على الوجه الآتى :

سكر مكرر أو خام يرد عنه ٣ جنيهات و ٣٦٠ ملياً عن مائة كيلو جرام

مادة ٢ - حل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشر القرار الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٥٥ المشار إليه ما صدر به من الأوامر والقرارات فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسونى  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (١-ج)

قانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بإنشاء صندوق لإدخال لموظفى التعليم الحر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٨ بإنشاء صندوق إدخال لموظفى التعليم الحر ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تستبدل ، فى نصوص القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٨ سالف الذكر ، عبارات (وزير المعارف) و(وزارة المعارف العمومية) و(المراقبة العامة للتعليم الحر) ، عبارات (وزير التربية والتعليم) و(وزارة التربية والتعليم) و(إدارة الحسابات بالوزارة) ، على التوالى .

كما تستبدل بالمواد (٢) فقرة ٧ و(٣) و(٧) من هذا القانون ، النصوص الآتية :

مادة ٢ (فقرة ٧) - الهبات والوصايا والأوقاف وكل تبرع للصندوق يقبله مجلس الإدارة ويصدق على قبوله وزير التربية والتعليم .

مادة ٣ - تودع أموال الصندوق بترك مصر ، وتكون حساباته تحت رقابة وزير التربية والتعليم .

مادة ٧ - يدير الصندوق مجلس إدارة مشكل من مدير عام التعليم الابتدائى أو من ينوب عنه رئيساً وعضوية السادة مساعدى المدير العام للتعليمين - الثانوى والاعدادى أو من ينوب عن كل منهما ومدير إدارة حسابات الوزارة أو وكيله واثنين من رجال التعليم الحر المشتركين فى الصندوق لا يقل مرتب كل منهما عن عشرة جنيهات شهرياً يقتضهما كل سنة المشتركون فى الصندوق بالطريقة التى تقرها الوزارة .

ولا تصح اجتماعات هذا المجلس الا بحضور أربعة أعضاء على الأقل . وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٢ - حل وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر به من الأوامر والقرارات فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم  
جمال الدين حسين ، صاغ (١-ج) جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (١-ج)  
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاق الموقود بين حكومة جمهورية مصر و بين الحكومة الملكية العراقية فى شأن تسير خطوط جوية منظمة بين أقليميهما وما وراءهما والموقع فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛